إن خرج من ثلثه فقد سقط ... والا سقط ثلث المال فقط
ويده لو قطعت فاقتص له ... فمات الأول استحق قتله
إن مات المقتص منه فالدية ... على عاقلة المقتص كالبقية
أن قطع الولي يد من قتل ... ثم عفا ضمنها بما فعل
ضمان طفل مات من ضرب الأب ... أو الوصي عليه للتأدب
كالضرب من معلم وما أذن ... ممن له والأبد ما ضمن

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

ويثبت القود للورثة ... بدءا أو ذا بسبب الخلافة
فلم يصر خصما عن البقية ... أحدهم لعدم الوراثة
بقتل الأب إذا أقام حجته ... وأخوه غائب لم يقد وحجته
واحتيج للإعادة إن حضرا ... لمقتله وخالفا ما ذكرا
وفي الخطا والدين ما احتيج إلى ... إعادة الشهود فيه أصلا
برهن على عفوه من قتلا ... فالحاضر خصم له قد جعلا
وسقط القود كقتل العبد ... وأحدهما غاب بقتل العمد
وإن وليا قود قد أخبرا ... بالعفو من أخيهما قد هدرا
القصاص عفوا ثم إن صدقهما ... القاتل والأخ الشريك لهما
الثلث من دية والمسألة ... شيء وفي التكذيب عكس المسألة
إن صدق القاتل كلا وحده ... كان لكل ثلث دية مفردة
صدق كلا منهما الأخ فقط ... فهو له ولهما صرفا بخط
لو شهدا بجراحة وتعللا ... ومات فيها اقتص منه وعللا
إن اختلفا بزمان أو مكان ... في القتل وقال الشهيد الثاني
أو ادرما الة أو شهدا ... بالاعتراف والآخر به ابتدا
بطلت كما لو كمل النصاب في ... كل من الجهتين لكذب النفي
إن شهدا بالة مجهولة ... في ماله كان وجوب الدية
أقر كل واحد بالقتل ... قتلهما وليه بالفعل

عملا

عملا بالإقرار وفي الشهادة ... لغت والإيقتص في المسئلة
أقر كل أنه قد انفرد ... بقتله فصدقا فلا قود
وإن أقر رجل بالقتل ... وشهدا على آخر بالعمل
وزعم الولي الاشتراكا ... اقتص من مقره في ذاكا
وإن يصدق أحد فردين أقر ... بقتله عليه في الحكم اقتصر
كما إذا قال لأحد من شهد ... عليه قد قتلته بامنفرد
شهدا على رجل بقتله خطا ... وحكم بالدية إذ فرطا
فجاء من قد شهدا بقتله ... حيا فكان مكذبا بالفعله
ضمن العاقلة الشهود أو ... وليه والعمد كالخطا روا
إلا في حق الرجوع عنده ... وعنهما جاز الرجوع بعده
لو شهدا عليه بالإقرار ... ما ضمنا لجنايته بالطاري
وضمن الولي فيهما الدية ... لدافع لها بسبب التعدية
والعبرة للرمي لا الإصابة ... فتجب الدية بمن أصابه
سهم وقبل وصوله ارتدا ... لا إن طرى إسلامه وجددا
والقيمة بالعتق والجزا إن ... حل من الإحرام بعد عن فطن
لا على شخص حلال قد رمى ... صيدا فوصل بعد ما قد أحرما
والضمان لو رمى من قد قضى ... برجمه فالشاهد قد نقضا
وحل صيد قد رماه مسلم ... فتمجس والعكس منه يعلم

كتاب الديات

دية شبه العمد اتباعا ... مائة من إبل أرباعا
من بنت مخاض وانتهت للجذعة ... وهي التي أسنانها مقلعة
وهي الدية المغلظة ... لا غير والحكم بلفظه عظة
وفي الخطا أخماس منها ومن ... ابن مخاض أو ألف دينار قمن
أو عشرة آلاف درهم ... من ورق وعنهما عن علم
مائتا بقرة أو حلة ... أو ألفا شاة عن الأجلة

Copyright © King Saud University